

## (درس 75)

### الأموال (2)

• **العارية (الاستعارة)<sup>(1)</sup>:** (أ) مشروعة لأي شيء مباح على أن ترد عند طلبها أو في الموعد المتفق عليه (ب) وعلى المستعير مؤونة ردها (ج) ويجوز له أن يعيرها لطرف ثالث برضا صاحبها؛ ولا يجوز تأجيرها (د) للمستعير أن يشترط ضمانا في حالة فقدانها أو تلفها<sup>(2)</sup>؛ فإن لم يشترط يستحب التعويض<sup>(3)</sup>.

• **الهبة<sup>(4)</sup>:** (أ) جائزة ومستحبة من رشيد مالك، وتصبح ملكا للموهوب له بشرط الإيجاب والقبول (ب) ويحرم الرجوع فيها (ج) ويكره أن تكون الهبة ابتغاء منفعة أكبر (د) ويستحب العدل فيها إن كانت لأبناء مثلا.

#### (1) العارية:

الآية: [وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ] [الماعون:7].  
والحديث: ((بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ)) (ردا على صفوان بن أمية لما استعار منه درعًا فقال: أَعْصَبًا يَا مُحَمَّد؟) (أحمد).

و: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُعِدَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ)). قلنا: يا رسول الله و ما حَقُّها؟ قال: ((إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (مسلم). إطراق الفحل: إعارته ليلقح الإبل، وحلبها على الماء: أي للمساكين حيث يجتمع الناس عادة.

#### (2) الشرط فيها:

الحديث: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)) (البخاري).

#### (3) الضمان لها:

الحديث: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي)) (الترمذي).

#### (4) الهبة:

الحديث: ((تَصَافَحُوا يَدَّهَبِ الْغُلُّ وَتَذْهَبِ الشَّخْنَاءُ وَتَهَادُوا تَحَابُّوا)) (مالك).

و: كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (البخاري).

و: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) (متفق عليه).

و: ((الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ)) (متفق عليه).

و: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)) (متفق عليه).

و: ((لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ)) (الترمذي).

و: ((مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ)) (النسائي).

- **العمرى (5):** وهي أن يسمح المسلم لأخيه أن ينتفع بما يملك من دار أو بستان إما:
- (أ) طوال حياته فتعود بعدها لصاحبها(ب) لذريته من بعده فتصبح هبة لا ترد.
- **الرقبي (6):** أن يعد المسلم أخاه أن يأخذ شيئاً مما يملك بعد وفاته، وهي نافذة ولكنها مكروهة .
- **الوقف:** هو حبس مال على منفعة أو مصلحة معينة، فلا يورث ولا يوهب ولا يباع، وهو معاملة مستحبة، بشرط أن يكون الواقف عاقلاً وأن يكون الموقوف حلالاً ولغرض مباح<sup>(7)</sup>.
- **اللقطة (8):** هي ما يعثر عليه المسلم من مال أو متاع، فعليه الإعلان عنها بالوسائل المناسبة، فإن لم يظهر صاحبها فهي له؛ إلا لقطة الحرم<sup>(9)</sup>.

و: ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ)) (الترمذي) .

### (5) العمرى:

قول جابر رضى الله عنه : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَنَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا (مسلم).  
والحديث: ((الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ)) (مسلم).  
و: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)) (مسلم).

### (6) الرقبى:

الحديث: ((لَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)) (أحمد والنسائي وأبو داود).

### (7) الوقف:

الحديث: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) (مسلم).

### (8) اللقطة:

الحديث: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا)) (متفق عليه).

### (9) وعن لقطة الحرم:

الحديث: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللهِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)) (متفق عليه).

### وعن ضالة الغنم:

الحديث: ((خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّبِّ)) (متفق عليه).

### وعن ضالة الإبل:

الحديث: ((مَالِكٌ وَلِهَا، مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تُرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (صَاحِبُهَا)) (متفق عليه).

- **الغصب؛** وهو الاستيلاء بالقهر على ملك الغير؛ حرام؛ وعلى المغتصب رده ورد ما انتفع به وإزالة ما بني أو غرس به وضمن ما أئلفه أو عابه<sup>(10)</sup>.
- **الحجر<sup>(11)</sup>:** يشرع منع التصرف في المال لسفه أو جنون أو إفلاس، ويشمل ذلك: (أ) الصغير الذي لم يبلغ الحلم فلا تصح تصرفاته إلا برضا والديه أو أوصيائه حتى يبلغ ويتأكد رشده (ب) السفیه البالغ (ج) المجنون حتى يبرأ من الجنون (د) المريض مرضاً خطيراً مقيماً (هـ) المفلس، وهو الذي تتجاوز ديونه كل ممتلكاته؛ فيجوز الحجر عليه بطلب من أصحاب الديون؛ فتباع كل ممتلكاته عدا ما يلزم لطعامه وشرابه وكسائه، فتقسم عليهم قسمة الغرماء (إلا من كان دينه متاعاً محددًا باقياً بعينه فيسترده).
- **المفلس المعسر الذي لا يملك شيئاً يربحاً الحجر عليه<sup>(12)</sup>.**

### (10) الغصب:

الآية: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] [البقرة: 188].  
والحديث: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)) (متفق عليه).  
و: ((مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)) (متفق عليه).  
و: ((لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بَعِيرٍ طَيِّبٍ نَفْسِهِ)) (أحمد).  
و: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)) (البخاري).  
و: ((أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهِيَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا)) (أحمد).

### (11) الحجر:

الآية: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ] [النساء: 5].  
و: [وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: 6].  
و: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] [البقرة: 280].

والحديث: حَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعَاذٍ مَالَهُ لَمَّا اسْتَعْرَفَهُ الدَّيْنُ فَبَاعَهُ وَسَدَّدَ عَنْهُ دُيُونَهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِمَعَاذٍ شَيْءٌ (الحاكم - عن مناجاة المسلم).  
و: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)) (أبو داود).

### (12) التفليس:

الحديث: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) (متفق عليه).  
و: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ (أَي لَدَى الْمَدِينِ) وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)) (مسلم).